

الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي

د. بن تركي ليلي
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

يتميز الإسلام على سائر النظم الوضعية بفقّه جنائي متميز يحقق العدالة بين أطراف النزاع فيحفظ للجاني إنسانيته، ويعيد للمجني عليه حقوقه، ويضمن للقاضي نزاهته وعدم الانحراف عن الحق. يقوم الجزاء في التشريع الإسلامي على أساس الدين، إذ إن مصدره الله تعالى، وهو جزء من العقيدة الشاملة، ويختلف عن الجزاءات الوضعية، ولقد تقدمت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بمعرفتها للعقوبة و التدابير الاحترازية بحوالي أربعة عشر قرناً من الزمان حتى لو سميت هذه الأخيرة عقوبة.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي الإسلامي ، العقوبة ، التدابير الاحترازية ، القصاص ، الحدود .

مقدمة:

علم العقاب هو ذلك العلم الذي يتناول دراسة الوسائل الكفيلة لمواجهة الظاهرة الإجرامية و يبحث في أغراض توقيع الجزاء الجنائي، مع ضرورة إختيار الجزاء المناسب و الملائم حسب ظروف الجريمة و المجرم و الأسلوب الأنسب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية من توقيعه، و لقد عدت العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي لحقبة تاريخية طويلة، و مع تطور الفكر العقابي لم تعد العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة و حماية المجتمع الإنساني من ألامها، بل نشأت إلى جوارها نظم الوقاية التي تتمثل في تدابير محددة يطبقها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض فئات

Abstract:

Islam is distinguished by all other legal systems with a distinctive criminal law that achieves justice between the parties to the conflict, protects the offender of his humanity, restores the rights of the victim, guarantees the judge his integrity and does not deviate from the right. The penalty is based on Islamic law on the basis of religion, as it is derived from God, and is part of the universal faith. It differs from the situational sanctions, and Islamic law has advanced the positive law with its knowledge of punishment and precautionary measures for about fourteen centuries. The last penalty.

Key words: Islamic criminal punishment, punishment, precautionary measures, retribution, border.

المجرمين الذين يتحصنون من العقوبة مثل معتادي الإجرام، و لقد تطورت النظرة في التشريعات العقابية فصارت تولي جل اهتمامها للمجرم و شخصيته أكثر من واقعة الجريمة المادية. أو بعبارة أخرى انصرف الاهتمام من الفعل إلى الفاعل و من الجريمة إلى المجرم.

و المقصود بالعقوبة كوسيلة لمكافحة الجريمة قانونيا جزاء يقرره المشرع و يطبقه القاضي على من تثبتت مسؤليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.

أما التدابير الاحترازية كوسيلة أخرى لمكافحة الجريمة، و الذي قد يقرره المشرع كبديل للعقوبة، و أحيانا يأتي التدبير إلى جانب العقوبة و تارة أخرى تكون وظيفة التدبير ذات طابع وقائي عندما لا تكون هناك جريمة في حالة الشواذ و المعتوهين أو المشردين، و يعرف هذا التدبير قانونيا (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتندرها عن المجتمع.

و لقد تقدمت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بمعرفتها للعقوبة و التدابير الاحترازية بحوالي أربعة عشر قرنا من الزمان حتى لو سميت هذه الأخيرة عقوبة، ما دام لها سمات التدابير الاحترازية و خصائصها و أغراضها فالمهم هي السمات لا الأسماء، كما تميز نظامها العقابي بالكمال و الثبات و تفوقها عن غيرها من الشرائع في حل الكثير من مشاكل الإجرام التي تحير العالم فيها، ذلك لأنها من عند الله سبحانه و تعالى هو الخالق المدبر لهذا الكون بأرضه و سمائه، و خلق الإنسان و دبر له حياته بما لها وما عليها و يعرف ما توسوس به نفسه، و هو الأدرى بالجزاء الذي يناسب الإنسان و يدرأه عن ارتكاب الجريمة، لذا فان التشريع الإسلامي العقابي صالح للتطبيق في كل زمان و مكان ، و عليه يمكن طرح الإشكاليات التالية :

- ما هي أنواع الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي ؟

- و ما هي أغراض توقيع الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي ؟

- و كيف استطاع التشريع العقابي الإسلامي من مكافحة الجريمة و درأها ؟

للإجابة عن كل هذه الإشكاليات ،و للتعرف على الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي من كل جوانبه و نواحيه، سنتبع الخطة التالية، حيث سنتناول بالدراسة في المبحث الأول العقوبة في التشريع الإسلامي ، أما في المبحث الثاني سنولي دراستنا على ثاني نوع من الجزاء و هو التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول : العقوبة في التشريع الإسلامي

لقد أنزل الله شريعته على الناس بنظام كامل ينظم حياتهم و سيرتهم على العيش داخل المجتمع تسوده الرحمة و الألفة و التعاون و يحقق لهم مصالحهم و يصرفهم عن كل ما فيه أذى و فساد لهم فاعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال جرائم و عاقبت عليها فالعقاب مقرر لإصلاح الفرد و لحماية الجماعة و صيانة نظامها و عليه فرضت العقوبة بما يوجد تحقيق تلك المصلحة و الغاية.

المطلب الأول: ماهية العقوبة في التشريع الإسلامي: وسنحاول تعريف العقوبة في التشريع الإسلامي مع تحديد خصائصها .

الفرع الأول: تعريف العقوبة في التشريع الإسلامي:

العقوبة هي ما يوقع على فاعل غير الحسي و هي أثر أعقب الفعل و اختصت العقوبة و العقاب بالعذاب و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذه⁽¹⁾، أو هي الجزاء الشرعي الذي يستحق الجاني على اقتراح الجريمة و هو نوع من الأذى و الضرر يلحقه مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس و ردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة، أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع⁽²⁾، و يعرف الماوردي العقوبات بأنها جواز و وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملتهية عن و عيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة و خيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حضر من مجرم ممنوعا و لما أمر به من فروض متبوعا فتكون المصلحة أعم و التكليف أتم قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ (3) ، يعني في إستفادهم من الجهالة و إبعادهم عن الضلال والمعاصي و حثهم على الطاعة.

إن الفقهاء فرقوا بين العقوبة و العقاب فقالوا إن كلمة عقاب تختص بالعذاب الأخروي و أنها جاءت في القرآن الكريم بهذا المعنى فقال تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾ " (4)

و عليه لا وجه للفرقة بين كلمتي العقوبة و العقاب لأنهما بمعنى واحد و هو المؤاخذه و هذا يسود في الدنيا و الآخرة (5)، كذلك قال: " فَأَلْيَوْمَ لَا تَطْلُمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾ " (6).

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في التشريع الإسلامي: تتميز العقوبة في التشريع الإسلامي بـ أولاً: خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية: من يطلع على هذا المبدأ يجده ثابتاً ثبوتاً يقينياً في التشريع الإسلامي في النصوص الصريحة و الواضحة الدالة على ذلك في القرآن الكريم ، مثلاً قوله تعالى: " مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ " (7) ، و يقول أيضاً: " مَا كَانَ رَبِّكَ مُهْلِكًا الْقَرْيَةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرْيَةَ إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ " (8)، و عليه فإن مبدأ العقاب في الشريعة الإسلامية لا يوجب توقيعه إلا إذا كان هناك دليل شرعي يدل على حرمة و بناء عليه لا يجوز للقاضي أو ولي الأمر أن يجرم أي فعل أو تصرف و يفرض العقاب إلا أن يكون له سند شرعي من الأدلة الشرعية و يرجع هذا المبدأ إلى قواعد أساسية قامت على اعتبارها أدلة واضحة من الكتاب و السنة، من هذه القواعد " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص الشرعي.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة: فالعقوبة لا بد أن توقع على الجاني نفسه و لا يجوز تطبيقها على إنسان آخر، و يستقي ذلك من الأصول العامة مما ورد في النصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة. و من ذلك قول الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

أ- " قُلْ أَعْيُرَ اللَّهُ أَيْبَىٰ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ " سورة الأنعام، آية 164.

ب- " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ " سورة فاطر، آية 18.

و في الحديث النبوي " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، و لا بجريرة أخيه " حديث مرفوع (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي الضَّحَى ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ . " وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الشَّامِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قُلْتُ : فَنَذَرَ نَحْوَهُ . قَالَ الْبَزَّازُ : لَا تَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَرَوَى بِالْفَائِظِ مِنْ وَجْهِ مُخْتَلَفٍ (9).

و ليس لهذا المبدأ في الفقه الإسلامي من إستثناء إلا إستثناء واحد، تحمل العقالة الدية مع الجاني في واقعة القتل شبه العمد، أو القتل الخطأ. و معلوم أن هذا النظام متعارف عليه- عند العرب- قبل الإسلام. فأقرهم عليه، و ليس معنى هذا أن العقالة تؤخذ بذنب الجاني، و إنما هو نوع من التضامن الجماعي و التكافل العام بين المسلمين، لصالح و رثة القتل من جهة، و الجاني من جهة أخرى. دون أن تلتزم العقالة بذنب جنابته، أو الإدانة القانونية و الشرعية (10).

ثالثاً: مبدأ المساواة أمام العقوبة: فالعقوبة في الشريعة الإسلامية عامة تطبق على كل من يقترف إجرام عليه دون النظر إلى شخصيته أو مركزه الاجتماعي حيث أنها تطبق على الغني و الفقير و الحاكم و المحكوم و المرأة و الرجل، و من المبادئ المقررة على الجرائم التي فيها اعتداء على حق من حقوق الله أنها لا تجوز الشفاعة فيها حيث روي عن أسامة بن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت، فرفض الرسول صلى الله عليه و سلم و قال: " يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " حديث

متفق عليه⁽¹¹⁾، أما التي يكون فيها اعتداء على حق من حقوق العباد فتجوز فيها الشفاعة و تكون العقوبة من حق صاحب الحق على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الإسلامي: تتنوع العقوبات في التشريع الإسلامي الى عقوبات الحدود و عقوبات القصاص و الدية و عقوبات الكفارات.

الفرع الأول: عقوبات الحدود :

وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود ، و جرائم الحدود "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى"، و كلمة الحد في الفقه الإسلامي تطلق على الجرائم و تطلق كذلك على عقوباتها⁽¹²⁾، و عقوبات الحدود هي العقوبات المقدرة شرعا بنص في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، و النص الشرعي يحدد نوع العقوبة و مقدارها. و عقوبات الحدود ذات حد واحد، أي أنها ليست بين حدين أدنى و أعلى، و من ثم ليس للقاضي بصدها أي سلطة تقديرية، و إنما تنحصر سلطته في توقيع الحد إذا تحقق من وجود موجه⁽¹³⁾، و عقوبات الحدود مقررة حقا لله تعالى، أي أنها مقررة لمصلحة الجماعة أو الأمة أو ما يسمى الآن بالمصلحة العامة، وهي لهذا السبب عقوبات لازمة لا يجوز الزيادة فيها أو النقص منها كما لا يجوز العفو عنها من قبل القاضي أو السلطة السياسية ولا من قبل المجني عليه، أي أنها لا تقبل الإسقاط من قبل الأفراد و لا من قبل الجماعة.

و العقوبات التي اعتبرت حدودا ليست محل اتفاق الفقهاء فيعضهم يقصرها على أربعة : حد الزنا و حد القذف و حد السرقة و حد الحرابة، و بعضهم يراها خمسة فيضيف إلى الأربعة السابقة حد الشرب، و بعضهم يضيف حدا سادسا وهو حد الردة، و يضيف البعض الآخر حدا سابعاً وهو حد البغي.

أولاً: حد الزنا: عقوبة الزاني غير المحصن الجلد و التعريب، أما عقوبة الزاني المحصن فهي الرجم.

فإذا كان الزانيان غير محصنين جلداً و غرباء، و إن كانا محصنين رجماً، و ذلك في قوله تعالى: " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠)** " ⁽¹⁴⁾، و التعريب عقوبة تكميلية مقررة للزاني غير المحصن بعد جلده وهي تعني إبعاد الزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام، و لذلك لمدة عام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، كما جاء المصدر التشريعي حديث مرفوع حَدَّثَنَا **مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ** ، حَدَّثَنِي **أَبِي** كَلَاهِمَا ، عَنْ **قَتَادَةَ** بِهَذَا **الإِسْنَادِ** ، **غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا الْبُكْرُ يُجْلَدُ ، وَيُنْفَى ، وَالتَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكَرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً (15)** .

و الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم الرمي بالحجارة حتى الموت، ولم يرد في القرآن شيء عن الرجم و المصدر التشريعي لهذه العقوبة السنة النبوية الشريفة القولية و الفعلية، فمن الأحاديث المشهورة في هذا الباب قول رسول الله عليه الصلاة و السلام " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، و زنا بعد إحصان، و قتل نفس بغي نفس** " ⁽¹⁶⁾ وقد أثر عن الرسول الكريم أنه أمر برجم ماعز و الغامدية و صاحبه العسيف، و فيما عدا الخوارج فالإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم⁽¹⁷⁾.

ثانياً: حد القذف: القذف المعاقب عليه في الشريعة الإسلامية هو الذي يكون كذباً و اختلاقاً، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة، وهو يعني الرمي بالزنا كذباً و اختلاقاً، و للقذف في الشريعة عقوبتان: إحداهما أصلية وهي الجلد⁽¹⁸⁾، و الثانية عدم الصلاحية للشهادة ، وهي عقوبة تبعية مؤبدة⁽¹⁹⁾.

و عقوبة الجلد للقاذف ذات حد واحد لأن عدد الجلادات محدد وهو ثمانون جلدة فلا يجوز للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها.

وقد تقرر حد القذف بنص صريح في القرآن الكريم و ذلك في قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)** " ⁽²⁰⁾

ثالثاً: حد السرقة: تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع لقوله " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) " (21)، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل، وأنه إذا سرق السارق أول مرة أي المبتدئ قطعت يده اليمنى فإذا عاد للسرقة ثانية تقطع رجله اليسرى، و تقطع اليد من مفصل الكف، و تقطع الرجل من مفصل الكعب. (22)

رابعاً: حد الحرابة : يطلق الفقه على جريمة الحرابة ثلاثة أسماء، فالى جانب الحرابة، تسمى السرقة الكبرى و تسمى كذلك قطع الطريق، و يستعمل الفقهاء هذه الأسماء كمترادفات.

وقد فرضت الشريعة الإسلامية على الحرابة أربع عقوبات هي: القتل – القتل مع الصليب – القطع – النفي. ومصدر هذه العقوبات التشريعي القرآن الكريم حيث يقول جل شأنه: " **إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (٣٣) " (23)

وتجب عقوبة القتل على قاطع الطريق إذا قتل وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو المجني عليه و تجب عقوبة القتل مع الصلب إذا قتل قاطع الطريق و أخذ المال أي إذا قتل و سرق، و العقوبة هنا حد لا قصاص. و تجب عقوبة القطع إذا أخذ قاطع الطريق المال ولم يقتل أي إذا سرق و لم يقتل، و المقصود من القطع هنا هو قطع يد المجرم اليمنى و رجله اليسرى دفعة واحدة أي قطع يده و رجله من خلاف، و تجب عقوبة النفي إذا أخاف قاطع الطريق الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل، و الرأي الراجح أن النفي يكون من بلد إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام على أن لا نقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر و على أن لا يحبس الجنائي في البلد الذي ينفي إليه، و الحبس غير محدد المدة و إنما هو ينتهي بظهور توبة المحكوم عليه و صلاحه فان ظهرت أطلق سراحه. (24)

خامساً: حد الشرب: حرم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً، و مصدر هذا التحريم النصوص القرآنية الصريحة والقاطعة أهمها قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٩٠) " (25). (سورة المائدة الآية: 90). ولم يرد في القرآن الكريم أي إشارة عن عقاب شارب الخمر. و لكن مصدر عقوبة شارب الخمر هو السنة النبوية الشريفة حيث قال صلى الله عليه و سلم، " **من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه** " عن **أبي هريرة** و **الشريد** و **الشرحبيلى بن أسد** و **جرير** و **أبي الرمد البلوي** و **عبد الله بن عمرو** فأخرجه الخمسة إلا الترمذي (26)، دون تحديد لمقدار العقوبة. و مقدار الحد مصدره الإجماع، أن الرأي الراجح في الفقه أن عقوبة شارب الخمر لم يحدد مقدارها بثمانين جلدة إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب الرسول في حد شارب الخمر، فأتى علي بن أبي طالب بأن يحد ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، و حد المقفري أي القاذف ثمانون جلدة و وافق أصحاب الرسول الكريم على هذا الرأي. فعقوبة شارب الخمر إذا الجلد ثمانين جلدة وهي عقوبة ذات حد واحد لأن القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها (27).

سادساً: حد الردة: معنى الردة ترك الدين الإسلامي و الخروج عليه بعد الدخول فيه فلا تكون الردة إلا من مسلم. و للردة عقوبتان: عقوبة أصلية هي القتل و عقوبة تكميلية هي المصادرة.

وتعاقب الشريعة الإسلامية المرتد بالقتل، و المصدر التشريعي لهذه العقوبة هو القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة: فقد جاء في القرآن الكريم " **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي**

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) " (28)، حدثنا **أبو النعمان محمد بن الفضل** حدثنا **حماد بن زيد** عن **أيوب** عن **عكرمة** قال **أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه** (29).

و المصادرة عقوبة تبعية وهي تعني مصادرة مال المرتد على خلاف بين الفقهاء في مدى تلك المصادرة.

سابعا: **حد البغي** : أي الخروج عن الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله (30)، و تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل (31)، و يرى جمهور الفقهاء أن عقوبة القتل استنتاجا من قول الله تعالى في سورة الحجرات " **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَهُ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (٩٠) " (32)، وروى **عبد الله بن عمرو** وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"من أعطي إماما صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر "** رواه **مسلم** ، وروى عرفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ستكون هنات وهنات . ورفع صوته : ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كأننا من كان "** ، فكل من ثبتت إمامته ، وجبت طاعته ، وحرّم الخروج عليه وقتاله (33).

الفرع الثاني: عقوبات القصاص و الدية:

و يقصد بها الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية. و تشترك عقوبات القصاص و الدية مع عقوبات الحدود و محددة في أنها معينة ليس حد أدنى و لا أقصى، و لكنها تختلف عنها في أنها حق للأفراد، و هي بهذا الوصف يجوز العفو عنها من جانب المجني عليه (أو وليه) و بالتالي إسقاط العقوبة المقررة عليها (34) و جرائم القصاص و الدية هي: القتل العمد و القتل شبه العمد – القتل الخطأ – الجرح الخطأ – الجرح العمد – الجرح الخطأ، و عقوبات هذه الجرائم بطلق عليها عقوبات القصاص و الدية و تشمل القصاص – الدية – الكفارة – الحرمان من الميراث – الحرمان من الوصية.

أولا: القصاص : وهو يعني معاقبة المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل و يجرح كما جرح، أي أنه عقوبة تلحق بالجاني يعادل أو يساوي مع الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه.

و عقوبة القصاص مقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة القتل العمد و جريمة الجرح العمد، و مصدر هذه العقوبة القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة. فالله جل شأنه يقول: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَدِيدُ الْعَذَابِ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) "** (35)، و يقول جل شأنه **" وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) "** (36)، و قد أكدت السنة النبوية الشريفة ما جاء به القرآن الكريم، فالرسول صلى الله عليه و سلم يقول **" فمن قتل له قاتل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية "** ، ولأبي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر (37).

و للمجني عليه و وليه حق العفو عن عقوبة القصاص فإذا عفا سقطت العقوبة. و العفو قد يكون بدون مقابل وقد يكون مقابل الدية، و لكن سقوط عقوبة الدية بالعفو لا يمنع ولي الأمر بأن يعاقب بعقوبة تعزيرية مناسبة.

و الحكم بعقوبة القصاص مقيد بإمكانه و بتوافر شروطه، فأن لم يكن ممكنا و لم تتوفر شروطه امتنع الحكم به و جب الحكم بالدية و لو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحم بها، لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، و القصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد و الجرح العمد، أما الدية أو التعزير فكلاهما عقوبة بدلية تحل محل القصاص عند امتناع القصاص، أو سقوطه بالعفو (38).

ثانيا: الدية : وهي مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو ولي الدم (39)، و الدية عقوبة أصلية للقتل العمد إذا امتنع القصاص لأي سبب من الأسباب، و القتل الخطأ، و مصدر هذه العقوبة القرآن و سنة الرسول صلى الله عليه و سلم، فقد قال الله تعالى **" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) "** (40)، حدثني **يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، أنبا **هُسَيْنٌ** ، عن **خَالِدِ الْحَدَّاءِ** ، عن **القاسم بن ربيعة بن جوس** ، عن **عُثْبَةَ**

بْنِ أَوْسِ السُّدُوسِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ تُعَدُّ وَتُدْعَى ، وَدَمٌ أَوْ دَعْوَى مُؤْضُوعَةٌ نُحْتِ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ النَّبِيِّ ، وَسِفَابَةَ الْحَاجِّ ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعُمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَّةً مُعْلَظَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا (41) " .

و الدية لا تعتبر تعويضاً خالصاً على الرغم من أنها لا تؤول إلى خزينة الدولة و تدخل في مال المجني عليه، كما لا تعتبر عقوبة جنائية خالصة على الرغم من أن الحكم بها يتوقف على طلب الأفراد، و لهذا يقال بأن لها طبيعة مختلطة فهي عقوبة و تعويض معا. فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، إذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، و لما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه و لأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها(42).

ثالثاً: الكفارة : الكفارة عقوبة أصلية شرعت في القتل الخطأ و كذلك في القتل شبه العمد. وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية. و مصدر هذه العقوبة هو قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) " (43)

رابعاً: الحرمان من الميراث و الوصية : وهو عقوبة تبعية لعقوبة القتل، على أن التفصيل ورد في كتب الفقه ليس هنا موضعه(44).

الفرع الثالث: عقوبات الكفارات:

الكفارة عقوبة مقررة على المعصية بقصد التكفير على اتيانها. و الجرائم التي يحكم فيها بالكفارة هي: إفساد الصيام- إفساد الإحرام- الحنث في اليمين- الوطأ في الحيض- الوطأ في الظهار-القتل. و عقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة أخرى مقدره كما هو الحال القتل الخطأ، فعقوبة الدية و الكفارة، و قد تصحبها عقوبة غير مقدره أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهار.

و الكفارات التي فرضتها الشريعة الإسلامية عقوبات جنائية هي: عتق رقبة أو التصدق بقيمتها إن لم توجد و إطعام المساكين (وهي تختلف باختلاف الجرائم فقد تكون إطعام عشرة مساكين كما هو الحال في كفارة اليمين و قد تكون إطعام ستين مسكينا كما هو الحال في إفساد الصيام)، و كسوة عشرة مساكين بالنسبة لكفارة اليمين فقط، و صوم المسلم إذا عجز عن القيام بالكفارات الأخرى، و تختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة التي يكفر عنها فقد يكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين أو صوم شهرين كما في القتل الخطأ(45).

المطلب الثالث: أغراض العقوبة في التشريع الإسلامي:

أغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة. ولمنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي مكافحة الجريمة و حماية المجتمع الإسلامي منها، و هذا هو الهدف النهائي للعقوبة. و يتم إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة يعد تحققها بمثابة الوسيلة إلى بلوغها. ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب و أغراضه في الإسلام. و بصفة عامة يمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة:

الفرع الأول: تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل بالعدالة، و تمثل عدواناً على شعور الناس بها. و تكون وظيفة العقوبة هي إعادة الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيداً

للعادلة كقيمة اجتماعية و قانونية مستقرة، و قد قال به فقهاء الشريعة الإسلامية قبل بنتام و أنصار المدرسة التقليدية الحديثة بعدة قرون من الزمان.⁽⁴⁶⁾

الفرع الثاني: الردع العام:

يقصد به إنذار الناس كافة- عن طريق التهديد بالعقاب- بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. و النظام الإسلامي العقابي يعتد بالردع كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. و في هذا المعنى يقرر الفقهاء أن " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده"، و يكفي تدليلا على ذلك المعنى استعراض الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في مرتكب جريمة الزنا وفي وسائل إثبات الزنا. و الواقع أن تشدد لشريعة الإسلامية بالنسبة لإثبات الزنا، يفسر في جانب كبير منه برغبة المشرع في أن تكون عقوبة الزنا-مانعة للكافة من الإقدام على هذه الجريمة النكراء، لما تحدثه من فساد في المجتمع. فإذا استقرنا الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في الزاني، وفي وسيلة إثبات الزنا، فإننا استخلص إلى أن العقوبة بهذه الجسامه و على هذا النحو من الشروط لم يقصد بها سوى، المنع العامن و استعراض العقوبات الإسلامية يؤكد هذا المعنى، و الأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعا، حيث روعي فيها التشديد تحقيقا لوظيفة العقوبة في الردع العام لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها

الفرع الثالث: غرض الجبر:

تقوم فكرة الجبر أساسا على مراعاة جانب المجني عليه في الجرائم التي تقع مساسا بحق من حقوق الأفراد. أما جرائم الحدود لا سيما تلك التي تقع مساسا بحق الفرد، فلا مكان فيها لفكرة الجبر، حيث يسود غرض الردع العام. و يتضح الجبر على وجه الخصوص في جرائم القصاص و الدية، حيث يظهر غرض العقوبة جليا في إرضاء المجني عليه و أسرته و ذلك بإنزال الأذى الذي لحق بالمجني⁽⁴⁷⁾ و في الأخير فان ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية هو ذات ما توصل إليه الفقه الحديث، فالمدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة ذهبت إلى ضرورة أن يسعى الجزاء إلى تنمية الإحساس بالمسؤولية و فقا للتفسير الذي قدمته مدرسة أورترشت خاصا بالمسؤولية و هو ذات ما توصلت إليه المدرسة النيوكلاسيكية البلجيكية من أن العدالة يجب أن تكون تعبيراً عن ضمير الجماعة و إرضاء هذا الشعور ينبغي أن يكون الوظيفة الأولى للحكم الجنائي⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني : التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية إلى جانب العقوبات المقدرة أي عقوبات الحدود و القصاص و الدية التعزير، و التعزير في اللغة العربية مأخوذة من عزز يمعني منع؛ و أدب، و وقر، فهو من أَلْفَاظ الأضداد، و يستعمل كثيرا بمعنى النصره، قال تعالى " لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَفِّرُوهُ وَتَسْبَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٩) " ⁽⁴⁹⁾.

و يعرف الفقهاء التعزير بأنه " عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة " ⁽⁵⁰⁾، كما تسمى التعزيرات " بالزواجر غير المقدرة " ⁽⁵¹⁾، و هو يعتبر من قبيل إجراءات أو وسائل التأديب و الإصلاح الذي لا ينطوي على معنى الإيلام و العذاب الملحوظ في العقوبة، و تطلق عليه الشريعة عقوبة غير مقدرة يفوض أمرها للحاكم ثم إن سلطة القاضي فيه واسعة باتخاذ وسائل تدابير احترازية هدفها أمن المجتمع و الوصول به إلى درجة الكمال. و مجال التدابير الاحترازية العقوبات غير المقدرة في التعزير إذ يضم كل مستحدث من تدابير الدفاع الاجتماعي- التدابير الاحترازية- و من ذلك مثلا -التدابير العلاجية لعديمي الأهلية و ناقصيها الذي يحول مبدأ درء الحدود بالشبهات دون إنزال القصاص بهم أو إقامة الحد عليهم، و التدابير التهذيبية و التقويمية الخاصة بالأحداث، و التدابير الإصلاحية الخاصة بمعتادي الإجرام. إلا أن الشريعة الإسلامية لم تستعمل هذا التعبير الحديث لأنها كانت تهتم بحل المشكلة المطروحة دون أن تضع نظرية عامة لأن الشريعة كانت تهتم الاهتمام الأكبر بالأهداف و الأغراض لا المسميات . و من التدابير الاحترازية التي تندرج تحت العقوبات غير المقدرة في التعزير.

المطلب الأول: ماهية التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي: و سنقوم بتعرف التدابير الاحترازية ، ثم تحديد خصائصها ، وتحديد شروط تطبيقها .

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي:

التدبير لغة: هو النظر في عاقبة الأمر و ما تؤول إليه عاقبته. والتدبير: التفكير فيه. و يقال أيضا: دبرت الأمر تدبيراً فعلته عن فكر و رؤية⁽⁵²⁾.

التدبير في القرآن الكريم: ورد ذكر التدبير في عديد من آيات القرآن الكريم: فيقول الله تعالى " إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ" (٢) " (53)، و يقول أيضا " وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ" (٣١) " (54).

و أما التدبير في اصطلاح الفقهاء: قال الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفان في معنى التدبير " المقصود أن الله سبحانه و تعالى و كل بالعالم العلوي و السفلي ملائكة، فهي تدبر أمر العالم بإذنه و مشيئته و أمره، لهذا يضيف التدبير الملائكة تارة، لكونهم هم المباشرين للتدبير، كقوله تعالى: " فَأَلْمَدِبْرَاتِ أَمْراً (٥) " (55) و يضيف التدبير إليه " إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ" (٣) " (56)

أما الاحتراز في اللغة: يقال (الحذر) بالكسر يحرك الاحتراز كالاختذار و المحذورة و الفعل تعلم وهم حاذروه، حذرون و حذاري أي متيقظ شديد الحذر و الحذاريات القوم الذين يحذرون أي يخافون. التحرز أو الاحتراز من الشيء أي توقاه و يقال احترز من كذا أي تحفظ و تحرز مثله أو بمعنى استعد و تأهب.

أما الاحتراز في القرآن الكريم: قد وردت في بعض الآيات القرآنية بمعنى الحذر يدفع و يمنع و منها قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَّقُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً (٧١) " (57)، و يقول أيضا: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) " (58)

و الاحتراز في اصطلاح الفقهاء: قول الشاطبي في هذا الأمر: إن الشريعة مبنية على الاحتياط، و الأخذ بالحزم، و التحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة "

و كخلاصة في تعريف التدبير الاحترازي في الشريعة: إن صاحب التدبير هو الله سبحانه و تعالى فهو المدير لكل شيء في الأرض و السماء و من ثم فقد أضاف التدبير إليه جل شأنه لأنه صاحب الأمر كما ورد في قوله تعالى " يُدَبِّرُ الْأَمْرَ " و قد يوكل التدبير إلى ملائكته سفرائه فهي تدبر أمر العالم بإذنه.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي: تتميز التدابير الاحترازية بخصائص أهمها، خضوعها لمبدأ الشرعية، شخصية التدابير الاحترازية (قيام التدابير الاحترازية على فكرة تفريد العقاب)

أولاً: خضوعها لمبدأ الشرعية: (أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، و من مصادر مبدأ الشرعية في القرآن الكريم مثلاً قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) " (59)، و يقول أيضا: " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ (٥٩) " (60)، و من مصادر مبدأ الشرعية في القواعد الأصولية " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص الشرعي " أي أن أفعال الناس لا توصف بأنها واجبة أو محرمة قبل أن يرد خطاب شرعي يفيد، أو قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " و تدخل في القاعدة الأفعال أو الامتناع عنها على الإباحة الأصلية حتى يرد حكم شرعي يعطيها حكماً جديداً، في التعزير يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة و نوعها دون أن يهمل شخص الجاني، من حيث كونه مجرماً لاصدفة أو عريقاً في الإجرام، إذ أن جرائم التعزير غير محددة على سبيل الحصر و بالتالي فعقوباتها

غير محددة أيضا كما هو بين في جرائم الحدود و القصاص، و ليس معنى هذا لا اعتداد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مجال التعزير و لكن يوجد بعض التيسير في تطبيق هذه القاعدة في هذا المجال على النحو التالي: التعازير إما أن تكون على المعاصي أو للمصلحة العامة أو على المخالفات .

1- التعزير على المعاصي: في مجال إثبات المحرمات أو ترك الواجبات نحو مجموعة كبيرة من المحرمات التي نهى الله عنها في كتابه العزيز، و هي أنواع عديدة، فمنها ما فيه الحد ومع ذلك يجوز تطبيق التعزير بالإضافة إلى الحد كتغريب الزاني غير المحصن، و تعليق يد السارق في عنقه. ومن المحرمات أيضا ما يستوجب الكفارة و لكن يمكن إضافة التعزير للكفارة أيضا مثل الوطأ في نهار رمضان أو في الإحرام.

و منها ما ليس فيه حد و لا كفارة، و هنا تكون العقوبة الوحيدة هي التعزير، مثل تقبيل المرأة الأجنبية، و الشروع في السرقة، و أكل الميتة و لحم الخنزير، و شهادة الزور، و أكل الربا و القمار و غش المكابيل و الرشوة و غير ذلك من المحرمات التي جاءت نصوص قرآنية بتحريمها، و لكن الشارع لم يحدد العقوبة لكل جريمة على حدة، و انم ترك للفاضي اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة حسب ظروف كل حالة.

و هناك مجموعة من العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و التي يمكن للفاضي أن يختار من بينها ما يلزم الجرم المرتكب، كالوعظ و التهديد و الجلد و الضرب و الهجر و التوبيخ و الحبس و النفي و التشهير... و مصدر هذه العقوبات جميعا القرآن أو السنة أو الإجماع، فقاعدة الشرعية مطبقة بالنسبة لهذه التعازير، لن الجرائم محددة بالنصوص، و العقوبات كذلك محددة هي الأخرى، و ليس للفاضي أن يجرم أفعال غير محرمة، أو يستخدم عقوبات لم ترد بالمصادر الشرعية.

2- التعزير للمصلحة العامة: يكون في الأفعال التي لا تعد في ذاتها محرمة بل تحرم لمساسها للمصلحة العامة، إذ يكون التعزير في غير معصية، أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته، إذ اقتضت المصلحة العامة التعزير، و الأفعال التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن حصرها، و أساس التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد الأمرين:

- أنه يرتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام

- أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام .

و يستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم حبس رجلا اتهم بسرقة بعير، و لما ظهر فيما بعد أنه لم يسرق أخلى الرسول الكريم سبيله.

ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، و العقوبة لا تكون إلا عن جريمة ثبت وقوعها، فان كان الرسول صلى الله عليه و سلم قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى هذا أنه عاقبه على التهمة و أنه أباح عقاب كل ما يوجد نفسه، أو توجده الظروف في حالة اتهام، و لو لم يأت فعلا محرما. و هذا تبرره المصلحة العامة و الحرص على النظام العام، لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه، قد يؤدي إلى هربه أو صدور حكم غير صحيح عليه، أو عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم.

و يستدل على هذا أيضا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفي نصر بن الحجاج ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية قام بها سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه رأى أن وجوده بالمدينة ضرر للجماعة لافتتان النساء به.

و كذلك منع المجنون من الاتصال بالناس، إذ كان في اتصالهم بهم ضرر عليهم، و يمكن حبس من اشتهر بإيذاء الناس و لو لم يقم عليه دليل على أنه أتى فعل معين.

و هنا تكون الأفعال غير محددة تماما بل ان الشريعة اعتبرت أن كل حالة أو فعل له مساس بالمصلحة العامة يعاقب عليه بالعقوبة التي يراها الفاضي ملائمة من العقوبات التعزيرية.

* فالشريعة لم تخرج عن مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " في التعزير للمصلحة العامة فالبين أن الشريعة الإسلامية تساهلت في تطبيق المبدأ على هذا النوع من الجرائم كالتعزير بصفة عامة لأنها بدل من أن تنص على الفعل المكون للجريمة و تحدد له عقوبة مقدرة كما فعلت في جرائم الحدود أو القصاص أو الدية فإذا بها تقرر من هذا كله أن كل فعل أو حال يمس نظام الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها الفاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير.

3- التعزير على المخالفات : و قد يكون التعزير على ترك المنسوب و فعل المكروه إذ إن هدف الشريعة تطهير المجتمع و أخذ المواطنين بكل ما يتضمن صلاحهم و دفع الضرر عنهم.

ثانيا: شخصية التدابير الاحترازية (قيام التدابير الاحترازية على فكرة تفريد العقاب):

ويقوم التعزير على تفريد العقوبة: فإذا كان التعزير قد شرع للزجر، فإنه يختلف باختلاف الناس، و اختلاف قدر جسامة الجرم. ولقد جاء في الأحكام السلطانية " أن تأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء و السفاهة، لقول النبي صلى الله عليه و سلم: (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم)⁽⁶¹⁾، و إن تساوا في الحدود المقدره، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، و تعزير من دونه: بزجر الكلام و غاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل بما دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم، و بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدره..."⁽⁶²⁾

الفرع الثالث: شروط تطبيق التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي⁽⁶³⁾ يجب توافر شرطي الجريمة السابقة و شرط الخطورة الإجرامية .

أولا: الجريمة السابقة: عرف بعض الفقهاء الجرائم بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها، بحد أو تعزير "

و لتطبيق التدبير الاحترازي اشترطت الشريعة الإسلامية ارتكاب جريمة من الجنائي. و سيتضح جليا من استعراض القضايا التالية :

* جريمة الزنا: يرى الحنفية التغريب في جريمة الزنا إذا كان الزاني بكرا تعزير و ليس حدا يوقع على حسب المصلحة المقترضة ذلك. و هذا على خلاف الشافعية، إذ يرون أن التغريب حد في الزنا.

* إخلاء الفاسق عن داره: يرى الإمام مالك إخلاء الفاسق عن منزله و تأجير داره ردعا له حتى يتوب فان لم يرتدع بعد انذاره مرة أو مرتين أو ثلاثا بيعت .

* في جريمة الشرب: فقد نفى سيدنا ابن الخطاب رضي الله عنه شارب الخمر، و لم ينكر أحد عليه ذلك.

* في جريمة المزور و استعمال المحررات المزورة: فقد نفى سيدنا عمر ابن الخطاب معاذ بن زائد، لأنه عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر رضي الله عنه هذا فضربه مائة و حبسه، فكلّم فيه فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مائة و نفاه.

1- تأديب الصبيان: يؤدب الصبيان على ترك الصلاة و الطهارة عند بلوغهم عسر أعوام، و تأديب الصبيان على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال تعد جرائم في حق الصبيان الغير مميزين، لأنهم ليسوا من أهل التكليف، فلا يعتبر إقدامهم على هذه الأفعال عصيان، و لا تعد أفعالهم معاصي، و من ثم فهم لا يعاقبون بل يعزرون حماية للمصلحة العامة.

2- نفي المخنثين: و المتخنث هو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرا و تعظفا و في حركاته و سكناته و ان في نفي النخنث مصلحة و ان لم يرتكب معصية، و هو دفع لمن ينظر إليه حين يتشبه بالنساء، و دفع من يريد التشبه بالنساء من أين يقبل مثل فعله.

3- نفي نصر بن حجاج في عصر عمر بن الخطاب: لقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة كتدبير احترازي و قائي اتقاء لافتتان النساء به و دفعا لمضرة قد تحدث نتيجة وجوده في المدينة. و نفى عمر رضي الله عنه أيضا أبو ذئب إلى البصرة. ففي هاتين الحالتين لم تكن هناك جريمة ما ارتكبت و إنما كانت هناك خطورة اجتماعية على المجتمع الإسلامي.

4- منع المجنون من الاتصال بالناس: يجب الحيلولة بين المجنون و الناس بمنعه عنهم إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم، كما يتعين حبس من اشتهر عليه إيذاء الناس، و لو لم يقم دليل أنه أتى فعلا معيناً يعد معصية.

ثانيا: شرط الخطورة الإجرامية:

الخطورة وهي حالة الشخص المتمثل في احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل أو هي احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية.

لما كانت الشريعة لم تستعمل تعبير الخطورة الإجرامية، إلا أننا سنجد في الشريعة قضايا واضحة تدل على اشتراط الخطورة الإجرامية لتوقيع التدبير الاحترازي ومن هذه القضايا:

1- الخطورة و معتادوا الإجرام: يجري تطبيق الحبس الغير محدد المدة على كل من يتهم بارتكاب الجرائم الخطرة ذات الضرر العام بالاعتقاد على ارتكاب القتل و السرقة و الدعارة و الشرب أو المتهم المعروف بالفجور و الشر و الفساد و الإجرام و لم ينزجر بالعقوبة العادية، لذا فإنهم يحبسون و يستمر حبسهم حتى يحدثوا توبة أو ينصلح حالهم.

2- الخطورة و معتادوا السرقة: قد ورد عن الأحناف انه، من يسرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، و في المرة الثالثة لا يقطع استحسانا و لكنه يعزر و يحبس حتى يتوب و تظهر توبته.

و هذا على خلاف الإمام الشافعي الذي يقول بالقطع إستنادا لحديث لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم " **إذا سرق السارق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه** " صحيح أخرجه الدار قطني ، و بهذا قال مالك أيضا، و من أعاد سرقة أبواب المساجد يعزر و يبلغ في تعزيره، و يحبس حتى يتوب عن ذلك. مع العلم أن سرقة أبواب المساجد لا حد فيها لتخلف شرط الحرز، و فيه التعزير الذي قد يصل إلى الحبس حتى يتوب عن العود⁽⁶⁴⁾.

3- الخطورة و جرائم التعدي على الأعراس: جاء في فتاوي ابن تميم بشأن امرأة قوادة تجمع النساء و الرجال، و قد ضربت و حبست ثم عادت تفعل ذلك، و قد لحق الجيران الضرر، فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا ؟ قال: نعم لولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، و اما بنقلها عن الجرائر، و إما بغير ذلك مما يرى فيه مصلحة، و قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر غير المتزوجين بعدم إقامتهم مع المتزوجين.

4- الخطورة و قاطع الطريق: قال الله تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُقْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)** " ، و هكذا نرى أن عقوبة النفي تعتبر أدنى عقوبة لقاطع الطريق و ما هي في الحقيقة إلا تدبير احترازي يتخذ حيال من أخاف السبيل و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفسا.

المطلب الثاني: أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي: التدابير الاحترازية أنواع التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي، التدابير الاحترازية الشخصية، التدابير الاحترازية التربوية ، التدابير الإلهية العلاجية ، و التدابير الاحترازية العينية .

الفرع الأول: التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي:⁽⁶⁶⁾

تستند هذه التدابير على قاعدة سد الذرائع، فالذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، وهذه القاعدة تقتضي تحريم أمور لم يرد دليل بعينه يحللها أو يحرمها، و إنما يكون هذا التحريم تبعا للمصلحة التي يرجى من تحريمها، لن هذه الأمور إذ لم تحرم فقد تفضي إلى المفسدة.

و من هذه التدابير الإلهية:

أولاً: وجوب غض البصر على الرجال و النساء: لقوله تعالى " **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)** " ⁽⁶⁷⁾، المقصود من غض البصر هو أنه كتدبير مانع من الوقوع في مقدمات الشهوة الجنسية المؤدية إلى الوقوع في الزنا، و لحماية الأعراس و حفظ الأنساب، و ليس مقصود الشرع منع النظر مطلقا بل سد ذريعة الفتنة و الفساد، و لهذا منع النظر الذي يحرك النزعات الشهوانية للإنسان و لا تدعو الحاجة إليه.

ثانياً: المشكلة الجنسية و حلها: لأن الغريزة الجنسية تعد أعنف و أقوى الغرائز البشرية، و تعمل بنشاط كبير و تحتاج إلى إشباع منتظم، وهي ككل مطلب إنساني لا بد من الاستجابة لها و لاندائها، و إلا أدى الحرمان إلى شقاء النفس.

رابعاً: تحريم الخمر: لأن الخمر يذهب العقل، و و بذهابه يصيح باستطاعة الإنسان أن يرتكب أي جريمة دون خوف و لا حياء، لذا حرمها الله تعالى فقال: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ (٩٠)** " ⁽⁶⁸⁾. فالخمر مفتاح كل شر من الكبائر، إذ تؤدي إلى كل فعل خبيث، فهي أساس الرذائل، و مثلها المخدرات فهي تؤثر على عقل

متعاطبها و تؤدي بماله مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، فالشريعة بتحريمها للخمر قد سدت المنفذ الكبير المؤدي إلى الجرائم.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الشخصية: (69) وتتمثل في تدبير النفي، تدبير التغريب، تدبير الإبعاد، تدبير التشهير بشاهد الزور، العزل من الوظيفة، تدبير تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع. **أولاً: تدبير النفي:** يتخذ هذا التدبير على قاطع الطريق عملاً بحكم الآية الكريمة " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (٣٣) " (70).

وقد فسر النفي على ثلاثة أوجه أولها: أنه تشريد للمجرم فلا يكون له بلد معين يقيم فيه حتى تنكسر شوكته أو يتوب ثانيها: أنه إبعاد إلى بلد أخرى يكون فيها تحت الحراسة. ثالثها: أنه عزل بالحبس و لو في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة.

والغرض من هذا التدبير اتقاء خطورة قاطع الطريق الذي أخاف السبيل فقط و لم يسرق و لم يقتل. و العمل على حماية الناس من شره حتى يضعف أو يتوب

ثانياً: تدبير التغريب: أساس هذا التدبير هو قوله صلى الله عليه و سلم " البكر بالبكر جلد مائة جلدة و تغريب عام " حدثنا **يحيى بن يحيى التميمي** أخبرنا **هشيم** عن **منصور** عن **الحسن** عن **حطان بن عبد الله الرقاشي** عن **عبادة بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم** أخبرنا **منصور** بهذا الإسناد مثله (71)، أي أن الزاني غير المحصن يجلد مائة و يغرب.

و قد اختلف الفقهاء في هذا الحديث حيث يرى الإمام مالك أن التغريب واجب على كل زان غير محصن. و يرى الإمام الشافعي و الإمام أحمد أن التغريب حد واجب على كل زان غير محصن.

و يرى مالك أن يحبس الزاني في البلد الذي يغرب إليها، بينما يرى الشافعي عدم حبسه و الاكتفاء بمراقبته و يؤيده فيه أحمد بن حنبل، و يرى البعض الآخر أن التغريب هو إبعاد الزاني من البلد الذي زنا فيه إلى بلد آخر على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر.

ثالثاً: تدبير الإبعاد: يجوز للدولة الإسلامية أن تبعد أي مسلم أو ذمي عن أرضها، إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع خطره إلا بالإبعاد، و يجوز أن يكون الإبعاد لبد المبعد الأصلية، أو لأي بلد إسلامي آخر، و لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الإبعاد إلى دار الحرب.

وإذا سمح للحربيين بدخول دار الإسلام، فللدولة أن تبعدهم و لو لم تنته مدة إقامتهم إذا أتوا بعمل يخل بالأمن العام، أو يخشى منه الإخلال بالأمن.

رابعاً: تدبير التشهير بشاهد الزور: قال تعالى " **فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** (٣٠) " (72) و المقصود بالتشهير هو إظهار الشيء القبيح للناس، بقصد الفضيحة و الشنعة. أما كونه تدبيراً تعزيبياً، فإنه يقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه و خاصة الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كالسرقة.

خامساً: العزل من الوظيفة: يطبق تدبير العزل من الوظائف على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يتولون أعمالاً تقتضيها المصلحة العامة كالإمام و الأمير و الوالي و القاضي و غيرهم.

سادساً: تدبير تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع: سنل فضالة بن عبيد عن تعليق اليد للسارق أمن السنة هو ؟ قال: " **نعم رأيت النبي صلى الله عليه و سلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلق في عنقه** " ، حدثنا يحيى بن يحيى و إسحاق بن إسماعيل و ابن أبي عمر و (اللفظ ليحيى) (قال ابن أبي عمر: حدثنا . وقال الأخران أخبرنا سفيان بن عيينة) عن الزهري ، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً (73).

فالعقوبة الأصلية هي القطع أما التدبير الاحترازي فهو تعليق اليد المقطوعة في عنقه و المقصود من تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا الجاني قد سرق فيكون عبرة لغيره.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية التربوية:(74) وتتمثل التدابير الاحترازية التربوية في التدبير الاحترازي بالإخبار و الإعلام ، و الوعظ أو الهجر أو التوبيخ.

أولاً: التدبير الاحترازي بالإخبار و الإعلام: و تكون في الجرائم البسيطة ذات الضرر المحدود و لا تستحق النظر أمام القضاء، و رغم هذا تقرر لها هذا التدبير حفظاً لحقوق الناس حتى و لو كان الاعتداء بسيطاً و تافهاً أحياناً، فالمقصود منه تأديب المذنب و زجره عن معاودة الذنب، و منعه من التماذي في الأذى.

و يكون التدبير الاحترازي بالإحضار و الإعلام، حسبما جاء في الرسالة الثالثة عشرة لابن نجيم: " إذا كان ضرره يتعدى الى غيره، و لا يمكن دفع الضرر إلا بالإعلام فيدخل تحته، أما إذا كان ضرره عاماً، كرجل يؤذي

(الناس) بلسانه و يده، فإذا أعلموا القاضي بذلك، قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلاً، فيزجره القاضي و يمنعه أشد المنع و يعزره بما يليق بحاله... و في الظهيرة رجل ثقيل يضر الناس بيده و لسانه، فلا بأس بإعلام السلطان به ليزجره "

أما التدبير بالإعلام و الإحضار إلى مجلس القضاء، إذا رأى القاضي أن الجريمة تستدعي أن يضم إلى الإعلام أمراً بإحضار الجاني إلى مجلس القضاء، فانه يجوز ذلك إذا احتيج إليه لزيادة التأديب، فإذا امتنع الجاني عن الحضور إلى مجلس القضاء عززه القاضي وجوباً لأنه أساء الأدب فيما صنع، و يكون التدبير في هذه الحالة بما يراه القاضي كافياً للتأديب و الزجر، فقد يكون بضربه أو بحبسه أو بتوجيه الكلام العنيف إليه، أو بالنظر إليه بوجه عبوس.

ثانياً: الوعظ أو الهجر أو التوبيخ: الوعظ شرعاً التخويف بالله و بعقابه، أما الهجر شرعاً مجانبة أهل البدع و الفجور و قطع الكلام عنهم و الامتناع عن صحبتهم و مخالطتهم.

والتدبير الاحترازي بالوعظ و الهجر يتخذ اتجاه الزوجة في حالة عصيانها و هو مشروع بالكتاب و السنة. لقوله تعالى " **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً** (٣٤) " (75).

كما عاقب الرسول صلى الله عليه و سلم بالهجر فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك، و قال لأصحابه لا يكلمهم أحد حتى نزلت سورة التوبة الآية 118، و قد كان الصحابة و التابعين يزجرون أهل البدع و المعاصي بالهجر. و الرجل الذي يشتم الناس، إن كان مرة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك.

و التوبيخ هو اللوم أو التعنيف بالكلام أو المعاتبة و قد يكون التوبيخ بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر إليه بوجه عبوس أو بتوجيه الكلام العنيف إلى الجاني تعنيفاً له، و قد يكون بزواج الكلام و غاية الاستخفاف بشرط ألا يكون في ذلك قذف للجاني أو سباله و قد يكون بفرك الأذن أو بتعريكها

و التوبيخ مشروع بما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: ساءبت رجلاً فعابرتة بأمة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا أبا ذر أعايرته بأمة؟ انك أمرر فيك جاهلية.

الفرع الرابع: التدابير الاحترازية العلاجية:(76)

و تتمثل في حالات الجنون و مرضى العقول ، و صغار السن .

أولاً: الجنون و مرضى العقول: الجنون عارض من عوارض الأهلية، و مرض عقلي و نفسي يصيب الإنسان فيفقد القدرة على الإدراك و تقدير الأمور تقديراً سليماً، و الأساس في هذا قول الرسول صلى الله عليه و سلم " رفع القلم على ثلاث. عن النائم حتى يستيقظ: و عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يعقل".

و ليس هناك ما يمنع ولي الأمر من أن يعمل على حجز مرضى العقول كتدبير علاجي في أماكن بعيدة حتى لا ينال الناس من أذاهم: حيث لا يؤمن بقائلهم بين الناس و ذلك من الحسية الإسلامية، و قد قامت البيمارستانات في ربوع الديار الإسلامية لمعالجة تلك الأمراض بكافة أنواعها. وان ايداع مرضى

العقول المصححات العقلية تدبير احترازي علاجي منعا لخطورتهم و خشية ارتكاب الجرائم و بخاصة أنهم عديموا المسؤولية الجنائية.

ثانيا: صغار السن: نظمت الشريعة الإسلامية الأحكام الخاصة بصغار السن تنظيما دقيقا جعلها في مقدمة الشرائع التي ميزت بين الصغار و الكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا. و لقد قسمتها إلى مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: مرحلة فاقد التمييز: و تبدأ منذ ولادة الإنسان الى بلوغه سبعة أعوام و يسمى الطفل في هذه المرحلة بالطفل غير المميز، فلا مسؤولية على الصبي غير المميز على ما يرتكب مما يوجب الحد أو التعزير إعمالا بقول الرسول عليه الصلاة و السلام: " **رفع القلم على ثلاث النام حتى يستيقظ و الصبي حتى يحتلم...**" و إنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضر أحد بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير لأن الدماء و الأموال معصومة في الشريعة الإسلامية.

2- المرحلة الثانية: مرحلة التمييز: و هي الفترة بين سبعة أعوام و ظهور علامات البلوغ بحيض الأنثى و احتلام الصغير.

و يكون البلوغ بالسن، و هو خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء، لأن كمال العقل عند المرء يتحقق عند الاحتلام. و قال أبو حنيفة: سن البلوغ إذا لم تظهر الأمارات الطبيعية، تكون ببلوغ الفتى ثمانية عشر عاما، و في قول بتسعة عشر عاما للفتى، و سبعة عشر عاما للفتاة، لأن الشرع علق الحكم و الخطاب بالاحتلام، فوجب بناء الحكم عليه و القول المشهور في مذهب مالك يتفق مع قول أبي حنيفة.

فالصبي المميز يجوز تعزيره بما يناسبه على خلاف المجنون و الصبي غير المميز فقد ورد بالبدائع، و أما شروط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جنائية ليس لها حد مقدور سواء كان حرا أو عبدا، ذكرًا كان أم أنثى، مسلما كان أو كافرا، بالغا أو صبيا، بعد أن يكون عاقلا، لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب، ألا ترى ما روي عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال، مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، و اضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا و ذلك بطريق التأديب و التهذيب لا بطريق العقوبة .

الفرع الخامس: التدابير الاحترازية العينية:

عرفت الشريعة التدابير العينية في المصادرة، فالمصادرة قد تكون عقوبة أصلية كجزاء مفروض على الجريمة، أو تعزير يناد به، الحاكم تحقيقا للأغراض المتوخاة من العقاب، و قد تكون تدبيرا احترازيا من قبيل التعازير.

و يبنى على كون المصادرة تعزيرا أن تكون جوازية، يكمل المشرع للقاضي تطبيقها من عدمه حسب ملابسات الدعوى مادامت خاصة بالشئ الذي يقام به المنكر- أي بأدوات الجريمة - و ليست خاصة بدفع المنكر ذاته كإراقة خمر المسلم إلا أنها تعتبر بلا ريب زجرا له.

أولا: التخلص من الخمر المعروضة في السوق: قد روى عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانها، وأن تكفأ: ثمر التمر والزبيب" (رواه الدارقطني في السنن بإسناد صحيح)، وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر، واكسر الدنان» (رواه الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه)، وفي مسند أحمد من حديث أبي طعمة قال: "سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمريد، فإذا بزقاق على المرید فيها خمر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية -وما عرفت المدية إلا يومئذ- فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: لعنت الخمر وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها» (الحديث في المسند)(77).

ثانيا: تحريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمحل الخمر: أخبرنا: عبد الرزاق، قال: أخبرنا: عبد الله بن عمر، عن نافع، ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي، خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه، قال: رويشد، قال: بل فويسق.(78)

ثالثاً: إعدام الكتب المليئة بالفساد: يجب إعدام وإتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدعة، وهي أولى من ذلك من إتلاف آلات اللهو المعازف، وإتلاف أنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر و شق زقاقها.

رابعاً: غلق المحال المستخدمة في الجريمة و فرض حراسة الدولة عليها: يجب غلق المحال التي تستخدم في الجريمة و يجوز فرض الحراسة من جانب الدولة عليها و منع صاحبها من إدارتها أو الانتفاع بها و هذا ما حدث بشأن فاسف يجمع إليه أهل الفسق و الخمر، فيخرج من داره و تؤجر الآخرين و هذا بواسطة الدولة.

أما نطاق المصادرة ، فلقد اتسع الفقه لكافة المصادرة الخاصة، كما عرف المصادرة العامة الكلية بفرضها على مال المرتد، أخذاً بمذاهب مالك و الشافعي و أحمد شريطة موته فلا يرثه أحد من المسلمين و لا من غيرهم ، و تتمثل المصادرة العامة الجزئية في أخذ النبي صلى الله عليه و سلم شطر مال مانع الزكاة، فروي عن النبي عليه الصلاة و السلام في مانع الزكاة: " أنا أخذوها و شطر ماله، غرمة من غرامات ربنا " (79).

الفرع السادس: القتل و الحبس كتدبير احترازي :

أولاً: القتل كتدبير احترازي استتصالي في الشريعة: الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير كالتدبير الاحترازي من قبيل الإجراءات أو وسائل التأديب و الإصلاح و ليس فيها ما ينطوي على معنى الإيلام و العذاب الملحوظ بصفة جوهرية في العقوبة. لكن بعض الفقهاء أجازوا استثناء من القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير القتل أو كان فساد المجرم لا يزول الا بقتله كقتل الجاسوس، و الداعية الى البدعة و معتاد الجرائم الخطيرة.

ثانياً: الحبس كتدبير احترازي: فالحبس في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية، و يقسمه الفقهاء إلى نوعين: حبس محدد المدة و حبس غير محدد المدة، فالحبس المحدد المدة يكون بالنسبة للجرائم غير الخطيرة و بالنسبة للمجرمين المبتدئين. و اتفق الفقهاء على أن الحد الأدنى للحبس يوم واحد و اختلفوا في حده الأقصى فحدده البعض بشهر و البعض الآخر بستة أشهر و منهم من حدده بسنة واحدة و منهم من يترك تقديره لولي الأمر. إما الحبس غير محدد المدة فيقرر للجرائم الخطيرة و للمجرمين العائدين أو معتادي الإجرام

و سجن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن، كما ثبت أن علياً بن أبي طالب قد بنى سجناً و سجن.

و يستعمل الفقهاء كلا من كلمتي الحبس و السجن بمعنى واحد، كما أن يطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن.

وعلى ذلك يمكن القول أنه ليس هناك ما يحول دون تنفيذ الحبس في الفقه الإسلامي داخل الأسوار أو خارج الأسوار إذا ما تحقق معه سلب الحرية (أي تقييدها). بل إن كثيراً من التشريعات الوضعية أصبحت تسعى اليوم إلى إجراء تنفيذ العقوبة خارج الأسوار في ظل أنظمة السجون المفتوحة و الحرية المراقبة، و في ذلك تلتقي التشريعات الوضعية مع الفقه الإسلامي في مرحلو تنفيذ الجزاء كما سبق أن التقت معه على نحو ما النظريات الحديثة بشأن تطبيق العقوبات التعزيرية.

وإذا كان الخلاف قد صار فيما كان الرسول صلى الله عليه و سلم و أبو بكر الصديق قد اتخذوا سجناً أم لم يتخذوا، فمن الثابت أنه في الأزمنة اللاحقة عرف النظام الإسلامي السجون و أن الجهود كانت تبذل من أجل تحقيق الرعاية الصحية و ضمان قدر أدنى مقبول للمعيشة داخل السجون. (80)

المطلب الثالث: أغراض التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي: (81)

و نختصر أغراض التدابير في الشريعة في النقاط الآتية:

الفرع الأول: التدبير الاحترازي و مكافحة الجريمة داخل النفس البشرية:

لما كانت الجريمة ترتكب أصلاً من داخل النفس البشرية قبل أن تخرج إلى الحياة العملية فإن الله تعالى قد حارب الجريمة و هي في داخل النفس قبل خروجها إلى الحياة العملية، و قد اتبع في ذلك طريقة الإبعاد الإنسان قبل أن يبدأ فيه و مثل هذا: مكافحة الإسلام لجريمة الزنا، فقد قاوم الشعور النفسي قبل أن

يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب الجريمة فقال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩٠) " (82)

الفرع الثاني: التدبير الاحترازي يحقق الثواب عند عدم اقتراح الجريمة:

يثاب الإنسان لمجرد عدم اقتراحه للجريمة، فيقول تعالى بعد أن قص أول جريمة في الحياة " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ (٢٢) " (83)

الفرع الثالث: التدبير الاحترازي فيه تهذيب وإصلاح:

إن التدبير فيه مصلحة للجاني لأن الشريعة الإسلامية تستهدف إصلاح حالة الجاني بغية عدم عودته للإجرام، ومثل ذلك بتر العضو الفاسد في الجسم حفظاً للجسد كله وإن كان في ذلك ألم يقع عليه ولكن الألم ليس مقصوداً في ذاته ولكن باعتبار ما يؤدي إليه من أن التدبير قد شرع لدرء الخطر والفساد مما فيه مصلحة كبرى للأمة.

الفرع الرابع: التدبير الاحترازي يكفل الرحمة العامة:

إن أغراض التدبير في الشريعة الرحمة بالأمة من معناد الإجرام وناقصي الأهلية وفاقدي العقل- المجانين وليس المقصود بها الرحمة الخاصة بفرد من الأفراد بل مقصود بها الرحمة العامة التي تشمل المجتمع ككل فيقول الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) " (84)

الفرع الخامس: التدبير الاحترازي يجلب المصلحة ويدفع المضرة:

المصلحة في إصلاح علماء الشريعة الإسلامية هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، و عقولهم و نسلهم و أموالهم.

الخاتمة:

من كمال السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية أنها نصت على وسيلتين لمكافحة الجريمة، الأولى هي العقوبات والتي تنصب على عنصر الإيلاء والعذاب وتتمثل في:

أولاً: عقوبات الحدود وهي عقوبات مقدرة شرعاً وتنقسم إلى: حد الزنا- حد القذف- حد الشرب- حد السرقة- حد الحرابة- حد الردة- وحد البغي .

ثانياً: عقوبات القصاص والدية وهي عقوبات مقدرة شرعاً كذلك وتنقسم بدورها إلى: القصاص-الدية- الكفارة.

ثالثاً: عقوبات الكفارات وهي: عتق رقبة أو التصدق بقيمتها إن لم توجد و إطعام المساكين و صوم المسلم إن عجز عن القيام بالكفارات الأخرى، و عقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة أخرى مقدرة كما هو الحال في القتل الخطأ، فعقوبة الدية و الكفارة، و قد تصحبها عقوبة غير مقدرة أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهار.

أما ثاني وسيلة لمكافحة الجريمة والتي تعد الصورة الثانية للجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي هي التدابير الاحترازية والتي تسمى في الشريعة الإسلامية بعقوبات التعزير إلا أنها لها سمات التدابير الاحترازية في القانون الوضعي، وأنواعها ستة:

أولاً: التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم، كوجوب غض النظر على الرجال والنساء.

ثانياً: التدابير الاحترازية التربوية وتتمثل في: تدبير الاحتراز بالإعلام والإخبار، و الوعظ أو الهجر أو التوبيخ.

ثالثاً: التدابير الاحترازية العلاجية: فنجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بمرضى العقول فأقامت لهم دور العلاج (البيمارستانات) بإبعادهم عن الناس

رابعاً: التدابير الشخصية فتتمثل في: تدبير النفي، التغريب، الإبعاد، التشهير بشاهد الزور، تدبير العزل من الوظيفة، و أخيراً تدبير تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع.

خامسا: التدابير الاحترازية العينية فقد عرفت الشريعة المصادرة كالتخلص من الخمر المعروضة في السوق، و إعادة الكتب المليئة بالفساد، و غلق المحال المستخدمة في الجريمة و فرض حراسة الدولة .
سادسا: تدبير القتل و الحبس، ويكون القتل كتدبير احترازي استثنائي إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس
ما يمكن قوله عن النظام العقابي الإسلامي أن الشريعة الإسلامية تفوقت عن غيرها من الشرائع لحل الكثير من مشاكل الإجرام التي تحير العالم فيها، فتعرضت للجرائم و كيفية القضاء الجذري عليها بغية الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى المثالي و الكمال.

الهوامش:

- (1)- توفيق علي وهبة، الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، شركة مكتبات عكاظ للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية ، ص 24.
- (2) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، ج 1، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1985، ص 10.
- (3)- سورة الأنبياء، آية 107.
- (4)- سورة الحشر، آية: 04 .
- (5)- رمضان علي الشريناصي، النظرية العامة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 245.
- (6)- سورة يس، آية 54.
- (7) - سورة الإسراء، آية 15.
- (8)- سورة القصص ، آية 59.
- (9)- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (260 - 261 هـ) ، صحيح مسلم ، ط 1، دار المغني للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1419 هـ - 1998 م، ص 927.
- (10)- عبد المجيد عبد الحميد الذبياني، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، د. ت. ن ، ص ص 9-10.
- (11)- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (260 - 261 هـ)، المرجع السابق، ص 929.
- (12)- علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 348.
- (13)- محمد زكي أبو عامر ، و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 72.
- (14)- سورة النور، آية 2
- (15)- رواه مسلم
- (16)- رواه مسلم و البخاري.
- (17)- علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 349-350.
- (18) - المرجع نفسه، ص 350.
- (19) - علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 75.
- سورة النور، آية 4. (20)
- سورة المائدة، آية 38. (21)
- علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ص 350-351. (22)
- سورة المائدة ، آية 33 (23)
- علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، ص ص 351-352. (24)
- سورة المائدة ، آية 90. (25)

بتاريخ 2018/03/02

(26)-

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=2690&idto=2691&bk_no=56&ID=992
2018/04/02 على الساعة 22.00 .

- علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 352.(27)
سورة البقرة ، آية 28.(28)-

(29)-

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=12678&idto=12681&bk_no=52&ID=3821#docu
بتاريخ 2018/02/24 الساعة 15.00 .

(30)- محمد زكي أبو عامر و د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 74.
(31) - علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 353.
(32)- سورة الحجرات، آية 9.

(33)-

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=6162&idto=6179&bk_no=15&ID=6052#docu
بتاريخ 2018/02/22 الساعة 17.00 .

(34)- سليمان عبد المنعم، علم الاجرام و الجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 473.

(35)- سورة البقرة، آية 178-179.

(36)- سورة المائدة ، آية 45.

(37)-

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=12600&idto=12603&bk_no=52&ID=3794

(38)-علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص ص 354-355.
(39)-محمد زكي أبو عامر، و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 74.
(40)-سورة النساء، آية 92.

(41)-

http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=295&id=823743

(42)-علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 355.

(43)-سورة النساء، آية 92.

(44)-علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 77.

(45)-المرجع نفسه، ص 356.

(46)-محمد زكي أبو عامر، و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

(47)-أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 143.

(48)-عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص 67-68.

سورة الفتح ، آية 9 .(49)-

(50)-علي عبد القادر القهوجي ، و فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 357.

(51)-عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دت . ن، ص 69.

- (52)- ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب ، المجلد 4 ، دار صادر، بيروت ، 1990 ، ص 273.
- (53)- سورة يونس، آية 3.
- (54)- سورة يونس ، آية 31.
- (55)- سورة النازعات ، آية 5.
- سورة يونس، آية 3. (56)-
- سورة النساء ، آية 71. (57)-
- (58)- سورة التوبة ، آية 122.
- (59)- سورة الأنبياء ، آية 107
- (60)- سورة القصص ، آية 59.
- (61)- هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وله طرق كثيرة لا تخلو من مقال ، ولكنه بمجموعها يكون حديثاً حسناً ، ومعنى الحديث : استحباب ترك مؤاخذه ذي الهيئة إذا وقع في زلة أو هفوة لم تعهد عنه إلا ما كان حداً من حدود الله تعالى وبلغ الحاكم فيجب إقامته، والمراد بـ (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس ، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم ، ولكن زلت في بعض الأحيان أقدامهم ، فوقعوا في ذنب وخطأ .
- (62)- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 67.
- (63)- محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001، ص ص 226-245.
- بتاريخ 2018/03/04 على الساعة 20.00
[https://ar.wikisource.org/wiki/مبسوط_السرخسي_-_-الجزء_التاسع-2-\(64\)-](https://ar.wikisource.org/wiki/مبسوط_السرخسي_-_-الجزء_التاسع-2-(64)-)
- (65)- سورة المائدة، آية 33
- (66)- محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص ص 324-344.
- (67)- سورة النور ، آية 30.
- (68)- سورة المائدة ، آية 90.
- (69)- محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص ص 351-365.
- سورة المائدة ، آية 33. (70)-
- (71)- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (260 - 261 هـ)، المرجع السابق ، ص 928.
- سورة الحج ، آية 30. (72)-
- (73)- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (260 - 261 هـ) ، المرجع السابق، ص 925.
- (74)- محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص ص 360 - 365.
- (75)- سورة النساء، آية 34.
- (76)- د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 366-375.
- بتاريخ 2018/02/02 على 11.00 <https://ar.islamway.net/article/34085/11.00> (77)- تحريق- الكتب- المضلة- وإتلافها
- (78)- بتاريخ 2018/02/02 على <http://kingoflinks.net/Mkhalfoon/20Rwished/1.htm> 12.00-
- (79)- قال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان

ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته .

(80)-عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص ص 70-72.

(81)-محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص ص 51-60.

(82)-سورة النور ، آية 19.

سورة المائدة ، آية 32. (83)-

سورة الأنبياء، آية 107. (84)-